

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 338 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 10\5\2007 المتضمن:

يرجى الاطلاع على قرار اللجنة البدائية المرفق والمتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي لبعض العقارات الناتجة عن افراز

العقار الاساسي رقم 502 من المنطقة العقارية الثانية.

والتفضل بالإحالة للمكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر باعتماده اصولا

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 17 تاريخ 30/5/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تصديق قرار اللجنة البدائية المؤرخ في 23\4\2007 المتضمن تحديد رسم مقابل التحسين البدائي

للعقارات الناتجة عن افراز العقار 502 من المنطقة العقارية الثانية \ افراز حكمي منها العقارات \ 5498-5499-5500\ و5501-

5502-5503-5504-5505-5506 \ من المنطقة العقارية الثانية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا